الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رح بل تكره وقال محمد رح يجب
الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيها سوا ايضا وقت اشتغال بالكسب
كما انتها وقت اشتغال بالنوم واما طالة الركعة الثانية على الركعة الاولى
مكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت
آية او آيتين لا تكره لانه عليه الصلوة والسلام بالمعوذتين ونانيهما اطول
بآية وفى القنية قرأ فى الاولى العصر فى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث
آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه الصلوة
والسلام قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك
حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع نحبه اقل من
نصف انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة
الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد رح فى اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيسوى
بين الركعتين اتفاقا اما فى السنن وفى سائر النوافل فيسوى بين الركعتين
ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان حاير القراءة فيهما مرة
مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم او ما نورا عن الصحابة رضى الله عنهم
يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فاتحة اى فمن فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف رح انه قال ربما وصلت وربما
تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى
فى قوله وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند
الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا

قالوا اذا تم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا
واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع
والقول الاول هو الاصح لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع
ويضع يديه فى الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
التفريج الا فى هذه الحالة ولا القيام الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع
عنه التحرمة والوضع فى التشهد يتركان على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا
تفريج ويبسط ظهره ويسوى رأسه عجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكس كما روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتنحنى بالركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا لا
تحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدى ويقول فى
ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث
فهو اى الفعل الذى هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام
وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واما
واذا زاد فى السنة ان يجتهد على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر
فى التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته
ولكن يكره ذلك لترك او الاقتصار على مرة وكذا على اربعين للاخلال
بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك
لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح او غيره على
وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)